

دروس في

اصول الفقه

(الدرس السادس و الأربعون)

الصحيح و الأعم

(الجزء الثالث عشر)

التمسك بإطلاق ألفاظ المعاملات

الكلام في مبحث التمسك بالإطلاقات على القول بوضع ألفاظ المعاملات للصحيح يقع في مقامين:
الأول : بناء على أن تكون ألفاظ المعاملات أسامي للأسباب.
الثاني : بناء على أن تكون أسامي للمسببات.

المقام الأول :

هيهنا نظريتان مختلفتان في هذا المقام. فقال بعض العلماء بجواز التمسك بالإطلاقات ، لعدم إجمالها حينئذ ، و قال البعض بعدمه.

نظريّة المحقق الخراساني

ذهب المحقق الخراساني إلى جواز التمسك بإطلاقات الأدلّة الإيضائية في هذا المقام عند الشكّ في صحّة سبب و فساده. و السبب لذلك هو أنّ البيع الصحيح شرعاً و عرفاً عنده يكون واحداً من حيث المفهوم ، و أنّ الاختلاف بينهما يرجع إلى تخطئة الشارع العرف في المصدق.

قال في كفاية الاصول :

"إنّ كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحة ، لا يوجب إجمالها ، كألفاظ العبادات ، كي لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشكّ في اعتبار شيء في تأثيرها شرعاً ، و ذلك لان إطلاقها - لو كان مسوقاً في مقام البيان - ينزل على أنّ المؤثر عند الشارع ، هو المؤثر عند أهل العرف ، و لم يعتبر في تأثيره عنده غير ما اعتبر فيه عندهم ، كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث أنه منهم ، و لو اعتبر في تأثيره ما شكّ في اعتباره ، كان عليه البيان و نصب القرينة عليه ، و حيث لم ينصب ، بان عدم اعتباره عنده أيضاً. و لذا يتمسكون بالاطلاق في أبواب المعاملات ، مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعة للصحيح. نعم لو شكّ في اعتبار شيء فيها عرفاً، فلا مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره ، بل لابد من اعتباره ، لاصالة عدم الاثر بدونه".

الاعتراض عليه

و اعترض عليه الإمام الخميني - كما يبدو من تهذيب الاصول - بأنّه بناء على ان الاسامي موضوعة للصحيح من الاسباب يلزم اجمال

الخطاب ، لان الاختلاف بين الشرع و العرف حينئذ يرجع إلى مفهومها ، لا إلى المصاديق فقط كما التزم به المحقق الخراساني ، لان الموضوع له لا يكون العقد الصحيح بالحمل الاولى و لا الشايع ، لوضوح بطلانهما كما مر نظيره في العبادات ، فاذن لا محيص عن القول بوضعها لماهية إذا وجدت لا تنطبق الا على الصحيح المؤثر ، فحينئذ لابد من الالتزام بتضييق دائرة المفهوم حتى لا ينطبق الا عليه ، و لا يعقل رجوع الاختلاف إلى المصادق مع الاتفاق في المفهوم - و بناء على ذلك يلزم الاجمال في الخطابات و عدم جواز التمسك بإطلاقاتها - فمع احتمال دخالة شيء فيها يرجع إلى الشك في الموضوع و يكون الشبهة مصداقية. و لايجوز التمسك بالإطلاقات فيها.

المناقشة في الاعتراض

و ناقش فيه الاستاذ السبحاني بعدم الإشكال في التمسك بها و ذلك يظهر بالإمعان في أمرين :

الأول : أنّ مفهوم البيع السببي عند الشرع و إن كان مغايراً مع البيع السببي عند العرف، لكن الاختلاف ليس بالتباين ، بل بالأقلّ و الأكثر والضيق والسعة ، فالمفهوم الشرعي أضيق من المفهوم العرفي.

الثاني : إنّ الأدلّة الإمضائية، ناظرة إلى المفاهيم العرفية و الأسباب الصحيحة عندهم ، لأنّ المفروض أنّها في مقام البيان، لا في مقام الإجمال و الإهمال، و هذا الافتراض يستلزم أن يكون الممضى في هذه الأدلّة هو الأسباب الصحيحة عند العرف ، و إلّا يصير الكلام مجملاً و هو خلاف الفرض، غير أنّه لما كان هناك في مقام المفهوم

اختلاف بالسعة و الضيق و بالتالي، اختلاف في كون شيء سبباً أو لا ، جعل الشارع ما هو المفهوم عرفاً مرآة وطريقاً إلى ما هو البيع شرعاً، غاية الأمر قد أشار إلى ما ليس عنده بيعاً بالأدلة التفصيلية الخارجية ، فقد نهى عن بيع المنابذة، وبيع الخمر و الخنزير، وغيرها. ففي كلّ مورد، ورد الدليل الخارجي تستكشف عدم المرآتية و الخطأ في الطريقة وأنّ الإرادة الاستعمالية مخالفة للإرادة الجدّية، وأمّا إذا لم يظهر الخلاف كعقد التأمين والشركات التجارية الحديثة، كشركة التضامن، و المساهمة، فيقال: الأصل تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدّية .

و أشار الشيخ الأعظم الأنصاري أيضاً إلى أنّ البيع و شبهه في العرف إذا استعمل لا يستعمل حقيقة إلّا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظرهم. ثمّ إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده ، وإلّا كان صورة بيع نظير بيع الهازل عند العرف. فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقيب قول القائل: بعْتُ عند العرف و الشرع حقيقة في الصحيح المفيد للأثر و مجاز في غيره ، إلّا أنّ الإفادة و ثبوت الفائدة مختلف في نظر العرف. وأمّا وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلة البيع و نحوه فلأنّ الخطابات لمّا وردت على طبق العرف حُمل لفظ البيع و شبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثّر عند العرف. أو على المصدر الذي يراد من لفظ "بعْتُ" ، فيستدلّ بإطلاق الحكم بحلّه أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً.

نظريّة المحقق البروجردي

أشار المحقق البروجردي إلى جذور الخلاف في هذا البحث ، من أنّ متعلق الاحكام هل هو نفس الطبيعة كما ذهب إليه جماعة من العلماء ، أو وجودها كما ذهب اليه صاحب الكفاية؟ و فيه خلاف.

و أيضا إن التمسك بإطلاق المتعلق لا يكاد يصح إلا بوجود امور تسمي بمقدمات الحكمة ، و قد وقع الخلاف فيها ، فذهب المحقق الخراساني إلى أنها ثلاثة امور :

الاول كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال و لم يكن في المتعلق إجمال.

الثاني انتفاء ما يوجب تعيين فرد دون فرد.

الثالث انتفاء قدر المتيقن في مقام التخاطب بمعنى عدم كون فرد أو أزيد متيقنا عند المخاطب في شمول الحكم له بحيث كان هذا المتيقن عنده قرينة عقلية على التعيين.

و ذهب البعض الآخر إلى أنها أمران :

أحدهما كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ، مع عدم الاجمال في المتعلق بحسب المعنى.

ثانيهما عدم الاتيان بشيء دال على مدخلية حيثية اخرى حيثية مستفادة من لفظ المطلق ، بل يمكن القول بانحصار المقدمة في الامر الاول فقط.

إذا عرفت ذلك ظهر لك بأنه لا شبهة في جواز التمسك بالاطلاق في المقام بناء على ما إختاره المحقق الخراساني من تعلق الاحكام بالافراد ، بمعنى تعلقها بالطبيعة لا بما هي هي بل بوجودها السعي ، و ذلك لان إطلاق المتعلق لو كان مسوقا في مقام البيان ينزل على أن المؤثر عند الشرع هو المؤثر عند العرف ، و عدم مدخلية ما شك فيه في التأثير عند الشرع ، و إلا كان عليه البيان ، و حيث لم يبين بان عدم اعتباره عنده أيضا.

و هذا بخلاف ما ذهب إليه البعض الآخر من تعلق الاحكام بنفس الطبايع ، فإنه عليه يشكل التمسك بالاطلاق لاثبات عدم مدخلية ما شك في دخالته ، لان الشك في اعتباره شيء يوجب الشك في فردية العقد الفلاني للطبيعة الكذائية.

و على ذلك يكون التمسك به تمسكا بالاطلاق في الشبهة المصدقية ، و قد ذكرنا في المقام بعدم قابلية الاطلاق لاثبات فردية ما شك في فرديته للطبيعة ، و ليس الشك في المقام شكا في مدخلية حيثية زائدة على نفس الطبيعة حتى يثبت عدم مدخليتها بالاطلاق.

و لكن أورد عليه :

أولا : ببناء العقلاء بعد ثبوت المقدمات على العمل طبق المطلق و عدم إعتنائهم بالاحتمال ، فإنهم بعد تحقق فردية المشكوك شرعا عند العرف يحكمون بفرديته عند الشرع ، و ذلك لانه إن لم يكن الفرد الكذائي المشكوك فيه فردا عند الشرع واقعا مع كونه عند العرف فردا كان عليه البيان قطعا ، و إلا ليس له علينا من حجة جزما .

و ثانيا : بأن الشك في الفردية لا بد و أن يكون باعتبار الشك في مدخلية شيء في الفردية ، و ذاك لا محالة يكون زائدا على نفس الطبيعة ، و إلا لما شك فيه أحد ، و ذلك لمعلومية نفس الطبيعة على ما هو المفروض كما لا يخفى ، و عليه فالشك في الفردية يرجع إلى الشك في اعتبار حيثية زائدة على نفس الطبيعة ، فافهم فانه دقيق.

و ثالثا : بأنه يمكن أن يقال : إن الشك في المقام ليس شكا في الفردية ، بل إنما يكون شكا في مدخلية حيثية زائدة ، و ذلك لان

البيع مثلا عند العرف عبارة عن طبيعة معلومة بأفرادها و مصاديقها ،
فالشك في اعتبار شيء عند الشرع شك في اعتبار حيثية زائدة ،
فتأمل.

المقام الثاني

أمّا التمسك بالإطلاقات على القول بوضع ألفاظ المعاملات للصحيح ،
بناء على أن تكون أسامي للمسببات ، فقد عرفت نظرية المحقق
الخراساني و من تبعه ، من أنها لا تتصف بالصحة والفساد، بل يدور
أمرها بين الوجود والعدم.

فيكون البحث في أنه هل يجوز التمسك بالإطلاقات إذا كان الدليل
في مقام البيان؟

و يقع الكلام ههنا في موردين :

المورد الأول : التمسك بالإطلاقات عند الشك في خروج معاملة
معينة عنها أو عدمه (كالبيع الفضولي مثلا).

المورد الثاني : التمسك بالإطلاقات عند الشك في تحقق
المسببات و عدمه ، لأجل الشك في شرطية شيء أو جزئيته
لأسبابها ، (كالشك في كون المعاطاة بيعا داخلا في الأدلة
الشرعية ، لأجل الشك في اعتبار الصيغة اللفظية في الإنشاء).

أمّا المورد الأول ، فقد اختلفت كلمات العلماء فيه ، فقال البعض
بجواز التمسك بالإطلاقات فيه ، و ذلك لأن الأدلة الإمضائية، إمضاء
لما بيد العرف من المسببات، و يستعمل الشارع هذه الألفاظ في
المعاني التي يستعملها فيها العرف، فإذا فرضنا أن الشارع قد

أمضى كلَّ المسببات إلّا ما خرج بالدليل ، فكلَّ ما شكَّ في خروجه ،
يصحَّ التمسك بالإطلاقات للاحتواء عليه ، إلّا إذا علم خروجه بالدليل.
وقال البعض الآخر بعدم جواز التمسك بالإطلاقات في هذا المورد ،
لما مرَّ ، من أنّ المسببات أمرها دائر بين الوجود و العدم ، فالشكَّ
في اعتبار نوع من المسبب ، يرجع إلى صدق عنوان المعاملة عليه
في الشرع ، فيرجع إلى الشكَّ في المصدق ، و لا يجوز التمسك
بالإطلاقات فيه.

و لكن لاحظ عليه المحقق السبحاني بآنه إنّما يصحَّ لو كانت
الإطلاقات إمضاءً للبيع و المسبب الشرعيين ، إذ عندئذ يرجع الشكَّ
إلى الشبهة المصدقية ، لأنَّ احتمال عدم اعتبار بيع خاص
- كالفضولي - يساوق الشكَّ في صدق البيع عليه شرعاً و عدمه ، و
يكون التمسك تمسكاً بالإطلاق في الشبهة المصدقية .

و لكن الإطلاقات إمضاء لما في يد العرف ، أي البيع المسببيّ
العرفي ، فإذا كان مورد الشكَّ مصداقاً للإطلاق حسب العرف ،
نستكشف من الإطلاق كونه بيعاً عند الشرع و صحيحاً لديه.

أمّا المورد الثاني ، فقال بعض المحققين بعدم جواز التمسك فيه ، و
ذلك لأنَّ الإطلاقات الواردة في هذا المقام لاتدلّ على إمضاء
الأسباب العرفية، إذ لا يستلزم إمضاء المسبب إمضاء السبب، إلّا
فيما إذا كان له سبب واحد ، او إذا لم يكن في البين قدر متيقن فإنَّ
نسبة المسبب حينئذ إلى الجميع على حدّ سواء فلا يمكن الحكم
بإمضاء بعض دون بعض. فإذا لم تثبت وحدة السبب ، و كان في
البين قدر متيقن ، فيجب الاقتصار على القدر المتيقن ، و الرجوع
إلى أصالة العدم في الزائد عليه. فلا يجوز التمسك بالإطلاقات في
هذا المورد.

هذا ، و لكنّ جماعة من المحققين حاولوا لإيجاد حلّ لهذه المشكلة ليمهّدوا الطريق للتمسّك بالإطلاقات في المقام.

و قد عرفت في الدرس السابق محاولة المحقق النائيني لحلّ الإشكال ، حيث أنّه ذهب إلى أنّ نسبة صيغ العقود إلى المعاملات ليست نسبة الاسباب إلى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجيين يترتب أحدهما على الآخر ترتبا قهريا ؛ بل نسبتها إليها نسبة الآلة إلى ذبيها و الارادة متعلقة بنفس المعاملة ابتداء ، كما في سائر الانشئات. فإذا لم يكن من قبيل الاسباب و المسببات ، فليس هناك موجودان خارجيان حتى لا يكون إمضاء أحدهما إمضاء للآخر ، بل الموجود واحد ، غاية الامر انه باختلاف الآلة ينقسم إلى أقسام عديده ، فالبيع المنشأ باللفظ العربى قسم، و بغير العربى قسم آخر. فإذا كان المتكلم في مقام البيان و لم يقيد بنوع دون نوع ، فيستكشف منه عمومه لجميع الانواع و الاصناف كما في سائر المطلقات طبق النعل بالنعل.

و حاول المحقق السبحاني أيضا لحلّ الإشكال بطريقة اخرى نشير إليها ، و هي أنّ هنا ملازمة عرفية بين إمضاء المسبّب و إمضاء السبب ، و إن لم يكن عقلاً كذلك ، و على ضوءها لا يكون للأخذ بالقدر المتيقّن من الأسباب وجه ، لأنّ الملازمة من المداليل اللفظية ، و معها لا وجه للأخذ بالقدر المتيقّن.

و يدلّ الإطلاق المقامي أيضا على ذلك ، لأنّ المسبب إذا كان أمراً تكوينياً لا تختلف في خصوصيات سببه الأنظار، فلا يحتاج إلى بيان سبب خاص ، إلّا إذا كانت الخصوصية مورداً للعناية كما في التذكية، حيث اعتبر فيها كون الآلة حديداً ، و الذابح مسلماً ، و المذبوح مستقبل القبلة ، وغير ذلك ؛ وأمّا إذا كان المسبّب أمراً اعتبارياً ، تختلف خصوصيات سببه حسب الأنظار و اللغات والبيئات، فلو أمضى

المسبب و كان السبب عنده غير ما هو المتعارف عند العرف، يجب عليه أن يعرفه و يبيّنه، لأنّ إمضاء المسبب عند العرف بمنزلة إمضاء السبب، بحيث ينتقل من إمضائه إلى إمضائه، ولو كان عنده سبب خاص - كما في مورد الطلاق - لوجب عليه البيان، فقد ورد في روايات الطلاق أنّه يقول المطلّق: "أنت طالق" ، و حيث لم يرد في باب المعاملات بيان خاص، يستكشف عدم اعتبار سبب خاص، و أنّ السبب الفعلي كالسبب القولي. فكلّ ما يغفل عنه عامة الناس، يجب على الشارع فيه البيان، كما في قصد الوجه والتمييز حيث يرفع وجوبهما بالإطلاق المقامي، بضميمة الإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة.

وقد اتّضح بذلك صحّة التمسك بالإطلاق على كلا القولين ، سواء أ قلنا بوضعها للأسباب الصحيحة أم للمسببات الصحيحة ، و سواء أ كان الشكّ في القسم الثاني في اعتبار نفس المسبب كالعقد الفضولي ، أو في أسبابها كما في المقام .
